في

بان ازالة دم الشهيد تفويتا لفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز
التصرف على الغير الا بالمصلحة والسواك متصرف على نفسه وانما
نظير ازالة دم الشهيد ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير
اذنه ولا شك في تحريمه انتهى اي شريف **قوله** وخلوف
افواههم اطيب ومعنى كونه اطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه
به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة
وقال ابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تختص بتقييده
بذلك في رواية مسلم واجيب بان ذكر القيمة فيها لكونها محل الجزاء
لا للتقييد بها انتهى اي شريف **قوله** ولان التغير قبل الزوال
يكون من اثر الطعام غالبا ولو واصل كرهت الازالة قبل الزوال
ايضا اي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر **قوله**
وصلاة ولو في اثنائها بفعل قليل خلافا لبعض المتاخرين قال في
المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة والشكر والطواف
قوله والمراد باوله الى اخره هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي
ليست منه كالسواك واما بالنسبة للسنن القولية فاولها
التسمية وبهذا الجمع بين الاقوال المختلفة ملي **قوله** بان
يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام
وبهذا اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية
بعد العرف **قوله** اما اذا تيقن طهرهما اي وكان مستند اليقين
الغسل ثلاثا اما اذا كان مستند اليقين الغسل مرة فيسن كما في
كلام الشارح بقا الكراهة **قوله** واما لخروج من عهدته هو
ما استحبابها فسقط فانه ينبغي انتفاؤها بالاولى لتيقن الطهر
بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ولو كانت النجاسة المشكوك فيها
مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا احداهن بتراب طهور
قوله مستحق اي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على
المضمضة حسب هو دون المضمضة وان اتى بها بعده على المعتمد
كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ يحسب دون الافتتاح **قوله**
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها اي اليسرى
كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان اليمين يكون تقدمها اذا

و لا يسن التلفظ بالتسمية ... اي ثم يتلفظ بالنية نعم صح

بيان تحصل

جمع

١٢

جمع انتهى **قوله** الى الخيشوم ويسن الاستنثار وذلك بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن كونه بيده اليسرى
اي اصبع اليسرى والمراد الخنصر **قوله** تثليث لغسل ولو للسلس
على الاوجه ومسح لراس وعمامة وجبيرة لا الخف ولو توضأ مرة ثم
مرة ثم مرة لم يحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة
والاستنشاق لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من
احدهما ثم الانتقال الى الاخر والانف والفم كعضو واحد فجاز
تطهيرهما معا كاليدين كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني
واقره وخالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا العضو
وقد صرح بان الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ومراعاة
الجماعة اولى من مراعاة اداب الوضوء **قوله** بان يبني على
الاقل الخ اعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة
اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها
رابعة وحينئذ تكون مكروهة **قوله** على نحو عمامة وان لم
يضعها على طهر الا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة فلا يكمل بالمسح
عليه كما استظهره بعضهم وافهم قوله فيتمم انه لا يكفي المسح
عليه استقلالا وانه لو مسح نحو العمامة اولا ثم مسح جزءا من راسه
لا يكفي اخذا من قولهم فيتمم بخلاف غسل ما زاد على الغرة والتحجيل لا
فانه يحصل به السنة **قوله** ان يدخل مسبحتيه اي راسهما
كما اشار اليه بقوله والمراد **قوله** لحية راجل محله في غير
المحرم اما المحرم فلا **قوله** ويسن البداءة باعلى الوجه وفي
اليدين والرجلين بالاصابع الا ان صب عليه غيره فبالمرفق هو
والكعب وهذا هو المعتمد **قوله** واطالة غرته الى اخره
ولو قبل الغرض **قوله** وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير
راجع للاطالة فالغرة والتحجيل اسمان للواجب والمسنون معا
واطالتهما يحصل بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض
لعذره **قوله** وتعدد الممسوح مغسولا واذا اغسل ثلاثا فالعبرة
بالاخيرة **قوله** ولو باجرة المثل اي فاضلة عن كفاية مؤنته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)